

## قرار

رقم ٢٥٦ / ٢٠١٥

### بشأن حظر تداول التبغ الممضوغ (غير المدخن)

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٦ / ٢٠١١ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،  
وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٣ / ٢٠١١ ،  
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٦ / ٢٠١٤ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

### المادة الأولى

يحظر تداول التبغ الممضوغ (غير المدخن) بأي شكل وتحت أي مسمى .

### المادة الثانية

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك  
المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية مقدارها (٤٠٠)  
أربعمائة ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .  
وفي حال استمرار هذه المخالفة تفرض غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً  
عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني .

### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من رجب ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٣ من ابريل ٢٠١٥ م

د . سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس ، مجلس ، ادارة الهيئة العامة لحماية المستهلك

## الهيئة العامة لحماية المستهلك

### قرار

رقم ٢٠١٦/٣٠١

بتعديل القرار رقم ٢٠١٥/٢٥٦

بشأن حظر تداول التبغ الممضوغ ( غير المدخن )

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،  
وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،  
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦ ،  
وإلى القرار رقم ٢٠١٥/٢٥٦ بشأن حظر تداول التبغ الممضوغ ( غير المدخن ) ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم ٢٠١٥/٢٥٦ المشار إليه ، النص الآتي :

" مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك  
المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية مقدارها  
(١٠٠٠) ألف ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .  
وفي حال استمرار هذه المخالفة تفرض غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً  
عمانياً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي  
ريال عماني .

ويتم إتلاف الكميات المضبوطة من التبغ الممضوغ ( غير المدخن ) وفقاً للضوابط  
المعمول بها في الهيئة العامة لحماية المستهلك " .

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ من شوال ١٤٣٧هـ

الموافق : ٢١ من يوليو ٢٠١٦م

د . سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك